[218] (3450) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن مهران (1) قال: كتب أبو جعفر الثاني (عليه السلام) إلى رجل: ذكرت مصيبتك بعلي ابنك، وذكرت أنه كان أحب ولدك إليك، وكذلك الله عزوجل إنما يأخذ من الولد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة، فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربطه على قلبك، إنه قدير، وعجل الله عليك بالخلف، وأرجو أن يكون الله قد فعل إن شاء الله. (3451) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: أتى أبو عبد الله (عليه السلام) قوما قد أصيبوا بمصيبة، فقال: جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم، ثم انصرف. أقول: وتعزية الائمة (عليهم السلام) لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني. 50 - باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه إن كان امرأة وجوازه في الرجل. (3452) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن محمد بن يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صلى الله عليه وآله) شاهد فلم ينكر ذلك.

_____ 2 - الكافي 3: 205 / 10. (1) في نسخة: مهزيار " هامش المخطوط ". 3 - الفقيه 1: 110 / 506. الباب 50 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 464 / 1519. (*) _____